

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : " كان إذا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الْغَرَزِ - يريد السفر - يقول : باسم . " وفي الحديث : " أن رجلاً سأله عن أَفْضَلِ الْجِهَادِ فسكت عنه حتى اغْتَرَزَ فِي الْجَمْرَةِ الثالثة " أي دَخَلَ فِيهَا كما يَدْخُلُ قَدَمُ الرَّابِكِ فِي الْغَرَزِ . غَرَزَ الرجلُ كَسَمِعَ : أطاعَ السُّلْطَانَ بعدَ عَمِيَانٍ نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِيُّ ؛ وكَأَنَّهُ أَمَسَكَ بِغَرَزِ السُّلْطَانَ وَسَارَ بِسَيْدِرِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَغَرَزَتِ النَّاقَةُ تُغَرِّزُ غَرَزاً بِالْفَتْحِ وَغَرَزاً بِالْكَسْرِ : قَلَّ لِبَنِّهَا وَهِيَ غَارِزٌ مِنْ إِبِلِ غُرَزٍ وَكَذَلِكَ الْأَتَانُ إِذَا قَلَّ لِبَنِّهَا يُقَالُ : غَرَزَتْ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْغَارِزُ : النَّاقَةُ الَّتِي قَدْ جَذَبَتْ لِبَنِّهَا فَرَفَعَتْهُ . وَقَالَ الْقُطَامِيُّ : .

كَأَنَّ نُسُوعَ رَحْلِي حِينَ ضَمَمْتُ ... حَوَالِبَ غُرَزاً وَمِعَاً جِياعاً نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْحَوَالِبِ لِأَنَّ اللَّيْلَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعُرُوقِ . وَالغُرُوزُ بِالضَّمِّ : الْأَعْصَانُ تُغَرِّزُ فِي قُضْبَانِ الْكَرْمِ لِلْوَصْلِ جَمْعُ غَرَزٍ بِالْفَتْحِ يُقَالُ : جَرَادَةٌ غَارِزٌ وَيُقَالُ : غَارِزَةٌ وَيُقَالُ : مُغَرِّزَةٌ : قَدْ رَزَّتْ ذَنَبُهَا فِي الْأَرْضِ - أَي أَثْبَتَتْهَا - لِتَسْرَأَ أَي لِتَبْيِضَ وَقَدْ غَرَّزَتْ وَغَرَزَتْ . مِنَ الْمَجَازِ : هُوَ غَارِزٌ رَأْسَهُ فِي سِنْتِهِ بِكسر السين قال الصَّاعِغَانِيُّ : عبارةٌ عن الْجَهْلِ وَالذَّهَابِ عَمَّا عَلَيْهِ وَلَهُ مِنَ التَّحْفِظِ ؛ أَي جاهلٌ قال ابنُ زَيْبَابَةَ - واسمُهُ سَلَامَةُ بْنُ ذُهَلٍ التَّيْمِيُّ :

زُبَيْدَةُ عَمْرَاءُ غَارِزاً رَأْسَهُ ... فِي سِنَةِ يُوْعَدُ أَخْوَالَهُ وَلَمْ يَعُدَّه الزَّمَّ مَخْشَرِيٍّ مَجَازاً فِي الْأَسَاسِ وَهُوَ غَرِيبٌ . وَالغَرَزُ مُحْرَكَةٌ : ضَرْبٌ مِنَ الثُّمَامِ صَغِيرٌ يَنْدَبُ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ لَا وَرَقَ لَهَا إِنَّمَا هِيَ أَنْابِيْبُ مُرَكَّابٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَهُوَ مِنَ الْحَمِضِ وَقِيلَ : الْأَسَلُ وَبِهِ سُمِّيتِ الرَّيْحَانُ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْغَرَزُ : نَبْتُ رَأَيْتُهُ فِي الْبَادِيَةِ يَنْبْتُ فِي سُهُولَةِ الْأَرْضِ أَوْ نَبَاتُهُ كَنْبَاتِ الْإِذْخِرِ مِنْ شَرِّ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ وَخِيمٍ - الْمَرَعَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاقَةَ الَّتِي تَرْعَاهُ تُنْحَرُ فَيُوجَدُ الْغَرَزُ فِي كَرَشِهَا مُتَمَيِّزاً عَنِ الْمَاءِ لَا يَتَفَشَّشِي وَلَا يُورِثُ الْمَالَ قُوَّةً وَاحِدَتُهُ غَرَزَةٌ وَهُوَ غَيْرُ الْعَرَزِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . وَجَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ تَمْحِيفاً وَغَلَطَ الْأُمَمَةُ الْمُصَنِّفِينَ هُنَاكَ تَبِعاً لِلصَّاعِغَانِيِّ مَعَ أَنَّ الصَّاعِغَانِيَّ ذَكَرَهُ هُنَا ثَانِياً مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ عُمَرَ B أَنَّهُ رَأَى فِي رَوْثِ فَرَسٍ شَعِيراً فِي عَامِ مَجَاعَةٍ فَقَالَ : لئِنْ

عَشَتْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ مِنْ غَرَزِ الذَّقِيعِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ قُوتِ الْمُسْلِمِينَ . وَالذَّقِيعُ :
مَوْضِعٌ حَمَاهُ لِنَعَمِ الْفَيْءِ وَالخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلسَّيْلِ . وَوَادِي مَغْرَزٍ كَمُحْسِنٍ :
بِهِ الْغَرَزُ . وَقَدْ أَغْرَزَ الْوَادِي إِذَا أَنْزَلَتْهُ . وَالتَّغَارِيزُ : مَا حُوِّلَ مِنْ فَسِيلِ
النَّخْلِ وَغَيْرِهِ الْوَاحِدُ تَغْرِيزٌ قَالَه الْقُتَيْبِيُّ وَقَالَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ
مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَيُغْرَزُ وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ التَّنَاوِيرُ لِذَوْرِ الشَّجَرِ وَبِهِ
فُسِّرَ الْحَدِيثُ : " أَنْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا يَنْذِبُونَ
كَمَا تَنْذِبُ التَّغَارِيزُ " وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
وَالرَّاءِ يَنْ وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ . وَالغَرِيزَةُ كَسَفِينَةٍ : الطَّبِيعَةُ . وَالقَرِيحَةُ
وَالسَّجِيَّةُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْأَصْلُ وَالطَّبِيعَةُ قَالَ الشَّاعِرُ :
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَى ... وَالجُودَ مِنْ كَرَمِ الْغَرَائِزِ